عن النجس فلو طاف ناسيا لنجاسة في بدنه او ثيابه او مكان طوافه لم يصح

الا بعد الفراغ منه ولو طاف عريانا او انكشف من العورة

ما يبطل به الصلاة لم يصح وكثيرا ما يقع في ذلك جهال النسا

فانه ربما انكشف من بدنها في صلاتها ما يبطل به صلاتها

لكون الانثى كلها عورة الا وجهها والطواف صلاة وقال

موسى الحنبلي في غايته وتتجه احتمال عدم صحة الطواف

في المغصوب وفي الحرير لغير انثى هذا ملخص هذا المبحث

على مذهب احمد انتهى فرع نفيس في بيان حكم عورة

الرجل والانثى بالنسبة للصلاة والطواف على مذهب

الشافعي قال النووي في الايضاح واعلم ان عورة الرجل

والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة بالنسبة

للطواف والصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين هذا

هو الاصح ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة

النسا للزحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا

تزاحم الرجال خوفا من انتقاض الطهر فان لمس احدهما

بشرة الاخر ببشرته انتقض طهر اللامس قطعا وفي

الملموس قولان للامام الشافعي رحمه الله اصحهما عند

اكثر

اكثر اصحابه انه ينتقض وهو نصه في اكثر كتبه والثاني

لا ينتقض واختاره جماعة قليلة من اصحابه والمختار

الاول فاذا لمس شعرها ولو كان نابتا على فرجها

او ظفرها او سنها او لمس بشرتها بشعره او ظفره او

سنه فلا ينتقض ولو قصدا فان التقت البشرتان

عمدا او سهوا طوعا او كرها دفعة واحدة فليس فيهما

ملموس بل ينتقض وضوءهما جميعا بلا خلاف ولو كانت

الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التابيد بقرابة

او رضاع او مصاهرة لم ينتقض واحد منهما بلمس البشرة

على الاصح قال ابن حجر في الحاشية ويسن لمريد الوضوء خروجا

من الخلاف وكذا يقال في كل صورة جرى فيها الخلاف بين

كلمس الامرد الحسن ونحو الشعر اهـ ح وسواء في

الانتقاض بملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة والشابة

والعجوز ولا يضر لمسها فوق حائل من ثوب رقيق

او غيره ولو كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة

والصغير عرفا اللذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه مهمة

ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)